8. قرار محكمة النقض عدد 1134 المؤرخ في 04 دجنبر 2014 والصادر في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2028

MarocDroit.com

القاعدة:

تعويض المنزوعة ملكيته يعطي للإدارة الأحقية في طلب نقل الملكية إليها و لو خلال المرحلة الاستئنافية، عملا بأحكام الإثراء بلا سبب دون أن يعتبر ذلك طلبا جديدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/04/19 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة ثريا المراكشي، الرامي إلى نقض القرار رقم 4523 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/11/20 في الملفين عدد 6/10/516 و6/11/663؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر 2014/10/30؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/12/04؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة المستشارة المقررة: السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام: السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/11/20 في الملفين المضمومين 6/10/516 و 6/11/663 تحت رقم 4523، أن المطلوب تقدم أمام إدارية الرباط بمقال بتاريخ 2006/07/13 عرض فيه أن مرسوما صدر بالجريدة الرسمية عدد 4972 أعلن أن المنفعة العامة تقتضي بناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع سيدي اليمني أصيلة) وبنزع ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض ومنها القطعة الأرضية رقم 220 المحفظة البالغة مساحتها 3450 متر مربع، ملتمسا الحكم على المدعى عليها وزارة التجهيز والدولة المغربية بتعويضه عن استغلال القطعة الأرضية، وعن فقده لملكيتها، وإجراء خبرة من أجل تقدير قيمة التعويض عن فقد ملكية القطعة المذكورة. وبعد إجراء خبرة وبحث قضت المحكمة الإدارية على الدولة المغربية ووزارة التجهيز بالأداء لفائدة المدعي (المطلوب) تعويضا إجماليا مبلغه 461.250.00 درهم على أساس مبلغ 150 درهم للمتر المربع مع المصاريف ورفض الباقي.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيت تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 75 من ظهير الالتزامات و العقود المنظمة لأحكام الإثراء بلا سبب، بدعوى أنه قضي بالتعويض لفائدة المنزوعة أرضه، دون مقابل بنقل ملكية القطعة الأرضية لفائدتها (الطاعنة)، مخالفا بذلك الاجتهاد القضائي القار، وخارقا للقانون ولحقوق الدفاع، مما يعرضه للنقض.

حيث إن الطعن بالاستئناف باعتباره طريقا عاديا من طرق الطعن يترتب عنه في إطار الأثر الناقل نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع وطلبات، إذ لا تقتصر ولاية المحكمة على مناقشة أسباب الاستئناف فقط، بل يتعدى ذلك إلى تمحيص طلبات ودفوع المدعية، وفي النزاع الماثل

فمادام أن دعوى المطلوب كانت تهدف إلى الحكم له بالتعويض عن نزع ملكية عقاره، فإن الطلب المرتبط بالموضوع يمكن تقديمه أمام قضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون التي ردت طلب نقل المكية بعلة: "أنه لم يسبق للمستأنفة (وزارة التجهيز والنقل) أن تقدمت بهذا الطلب أمام المحكمة الإدارية واعتبرته طلبا جديدا، فجاء مخالفا للفصل 143 من ق.م.م لاختلافه عن الطلب الأصلي من حيت الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه" تكون قد خالفت أحكام الإثراء بلا سبب وجاء قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض الجزئي.

Maroc Droit

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مكونة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني): السيد عبد السلام الوهابي رئيسا، والمستشارين السادة : سعاد المديني مقررة، وسعد غزيول برادة، وسلوي الفاسي الفهري، والحسين المنتصر، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط : السيد منير العفاط.